

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : غسل بعض الثوب النجس .

فصل : إذا غسل بعض الثوب النجس جاز ويطهر المغسول دون غيره فإن كان يغمس بعضه في ماء يسير راكد يعرّكه فيه نجس الماء ولم يطهر منه شيء لأنه بغمسه في الماء صار نجسا فلم يطهر منه شيئا وإن كان يصب على بعض في جفنه طهر ما طهره وكان المنفصل نجسا لأنه لا بد من أن يلاقي الماء المنفصل جزء غير المغسول فينجس به